

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- قوله (ديون) أي على الناس بقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت .
- قال في البزازية وذكر شمس الإسلام أن التخرج لا يصح إذا كان على الميت دين أي يطلبه رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة ا هـ .
- قوله (بشرط) متعلق بأخرج .
- قوله (لأن تمليك الدين) وهو هنا حصة المصالح .
- قوله (من عليه الدين) وهم الورثة هنا .
- قوله (باطل) ثم يتعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته .
- ابن ملك .
- قوله (إبراء الغرماء) أي إبراء المصالح الغرماء .
- قوله (وأحالهم) لا محل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك في بعض النسخ وأحالهم .
- قوله (عن غيره) أي عما سوى الدين .
- قوله (أحسن الحيل) لأن في الأولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسيئة .
- إتقاني .
- قوله (والأوجه) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر التقدم في وصول مال ابن ملك .
- قوله (شبهة الشبهة) لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وإن احتمل أن يكون مثله أو دونه وهو احتمال الاحتمال فنزل إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة .
- قوله (يدر) بالبناء للمفعول .
- قوله (أو موزون) أي ولا دين فيها ووقع الصلح على مكيل وموزون .
- إتقاني .
- قوله (في الأصح) وقيل لا يجوز لأنه بيع المجهول .
- لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون .
- إتقاني .
- خاتمة التهائؤ أي تناوب الشريكين في دابتين غلة أو ركوبا مختص جوارزه بالصلح عند أبي

حنيفة لا الجبر وجائز في دابة غلة أو ركوبا بالصلح فاسد في غلتي عبيد عنده لو جبرا .

درر البحار وفي شرحه غرر الأفكار .

ثم اعلم أن التهاؤ جبرا في غلة عبد أو دابة ر يحوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد أو

عبيد جاز اتفاقا لعدم التفاوت طاهرا ولقلته وفي غلة دارا أو دارين أو سكنى دار أو

دارين جاز اتفاقا لإمكان المعادلة لأن التغير لا يميل إلى العقار طاهرا وأن التهاؤ صلحا

جائز في جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا ا ه .

قوله (أو يوفي) بالبناء للمفعول بضم ففتح فتشديد .

قوله (لئلا الخ) قال العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة ط .